مصباح كمال*: ملاحظات نقدية على نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات

(١)

عرض عام

في أواسط آب ٢٠٢٤ أرسل لي الزميل الجليل والصديق منعم الخفاجي نص "نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات" يحمل توقيع وزيرة المالية طيف سامي محمد. (راجع النص الكامل في ملحق هذه المقالة).

قراءة سريعة لنص هذا النظام يكشف عن ضعف وأخطاء في الصياغة اللغوية لا يليق بنص رسمي، ويتعجب القارئ كيف يسمح ديوان التأمين/وزارة المالية إطلاق هذا النص دون إخضاعه لمراجعة لغوية وتخليصه من العيوب.[١] وعدا ذلك فإن النص يكشف نقاط ضعف أكثر خطورة: صياغة رديئة، وعبارات غير واضحة ومربكة عن المقاصد، وعرض غير منظم للمواد التي كان من الممكن أن تستفيد من تجميعها حسب الموضوعات المشتركة، وهو ما سنوضحه فيما بعد.

ليس هناك في التداول العام ما يفيد أن ديوان التأمين قد قام بإصدار ورقة عمل حول هذا النظام ليكون موضوعًا لمناقشة مفتوحة بين الأطراف التي ستتأثر به قبل نشره. وليس معروفًا إن كان الديوان قد قام بدراسة لتاريخ الحرائق والزلازل والفيضانات في العراق والتوزيع الجغرافي لها في العراق وآثارها الاقتصادية. كما أن الديوان لم يقدم دراسة إحصائية عن الحرائق والزلازل والفيضانات التي كانت موضوعًا للتأمين والتعويض دونكم الدراسة الاكتوارية.[٢]

هذا النظام مقتبس مع بعض التعديل من النظام رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٣: نظام التأمين الإلزامي من أخطار الحريق والزلازل الأردني. ليس هناك ما يعيب الاستفادة من قوانين وأنظمة دول أخرى. الفرق الأساسي بين النظامين هو أن صياغة النظام الأردني متينة لغةً وموضوعًا.

(٢)

---

[١] ليس هناك ما يفيد أن النص هو مسودة ستخضع للتحرير. وحتى لو كان النص مسودة فإنه يفتقر إلى السلامة في الصياغة.

[٢] ربما قام الديوان بمناقشة الموضوع في اجتماعات مغلقة مع بعض ممثلي شركات التأمين وربما بعض الأطراف ذات العلاقة كالهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي ومديرية الدفاع المدني.
كان لنا مساهمة متواضعة حول تأمين خطر الزلازل قبل سنوات. راجع مصباح كمال "تأمين الزلازل في العراق،" مجلة التأمين العراقي http://misbahkamal.blogspot.com/2015/05/earthquake-insurance-in-iraq.html
وكان لمنعم الخفاجي تعليقًا حول الموضوع بعنوان "ملاحظات سريعة حول بعض ملامح تأمين الزلازل،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: منعم الخفاجي*: ملاحظات سريعة حول بعض ملامح تأمين الزلازل – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net). وكذلك: عبد القادر عبد الرزاق فاضل، "الزلازل وما وقع منها في العراق،" مرصد التأمين العراقي: https://iraqinsurance.wordpress.com/2015/04/02/earthquakes-and-their-occurrence-in-iraq/

مفهوم إلزامية التأمين

إلزامية التأمين من خطر الحريق سبق وأن طرحها السيد عبد الحسن عزوز الزيادي في مقال له نشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بتاريخ ٩ نيسان ٢٠١٨.[٣]

> **إنشاء صندوق لأخطار الحريق يُدار من قبل قطاع التأمين العراقي العام والخاص ... وجعل التأمين على كافة المحلات التجارية والمخازن إلزاميا وحسب طبيعة الخطر والمنطقة الجغرافية ... [مع] إصدار نظام التأمين الإلزامي من أخطار الحريق حيث يصدر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويطبق على الوزارات المختلفة ودوائر وشركات القطاع العام والخاص بما فيها المنشآت الصناعية والتجارية حيث تلتزم هذه الجهات بالتأمين ضد أخطار الحريق.**

وقد قدمنا رؤيتنا للموضوع في تعليق على هذا المقال.[٤] كما قدمنا موقفًا تجاه مفهوم إلزامية التأمين:

> **"يتخوف البعض من فكرة الإلزامية باعتباره مناقضاً للحرية الاقتصادية وهذا موقف اقتصادي بحت لا يعير أهمية للبعد الاجتماعي والمصالح العامة رغم أن الاقتصادات الرأسمالية قد تقدمت نحو المزيد من الضبط والرقابة على العمل الاقتصادي. نحن ننظر إلى الإلزام في التأمين من منظور الرفاه الاجتماعي والحفاظ على ثروات البلد، البشرية والمادية، وفي ذات الوقت توفير مصادر إضافية لتعظيم تراكم دخل الأقساط لأغراض المساهمة في التنمية الاقتصادية. ورأينا أن لا يقسر إلزام التأمين في فروع تأمينية دون مناقشته على المستوى الوطني لضمان كفاية الحماية التأمينية لأكبر عدد من الناس والشركات والمؤسسات، والموازنة بين مصالح الأطراف ذات العلاقة. نعرفُ بأن إلزام الفقراء بالتأمين ضد مخاطر الحريق على مساكنهم، ومنهم من لا يملك منزلاً، وضمن الوثائق التجارية المعهودة فيه إجحاف وتجني عليهم، ولذلك يتوجب التفكير في كيفية التأمين عليهم. قد يكون من المناسب التفكير بجعل التأمين على المدارس (العامة والخاصة) إلزامياً، وكذلك التأمين العشري على مسؤولية المقاولين، والتأمين على المنشآت المدنية العامة كالطرق والجسور والمباني، والتأمين على الكوارث الطبيعية ضمن مجمع وطني وغيرها.**
>
> **ومن رأينا أن الحاضنة الرئيسية للنمو، في المدى القريب، تكمن في التغييرات التشريعية التي تلزم التأمين في فروع معينة كما في تعديل بعض بنود قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٥."[٥]**

---

[٣] عبد الحسن عبيد عزوز الزيادي*: افكار حول أسباب حرائق المحلات التجارية وضرورة معالجتها، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

[٤] مصباح كمال، "أفكار حول حرائق المحلات التجارية: تعليق على ورقة السيد عبد الحسن عبيد عزوز الزيادي"، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/04/Fire-Insurance-Compulsory-Comment-on-Abdul-Hassan-Al-Zayyadi-2.pdf

[٥] مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (مكتبة التأمين العراقي، ٢٠١٤)، ص ٨٧. الكتاب متوفر في المكتبة الاقتصادية لشبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2014/05/22/%d9%83%d8%aa%d8%a7%d8%a8-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%84%d8%ae%d8%a8%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad/

ومن المُسّر الآن تشريع نظام يقضي بالتأمين الإلزامي على أخطار الحريق والزلزال والفيضان رغم العوار في الصياغة. إن الهدف من هذا النظام، كما جاء في الاسباب الموجبة، هو أهمية هذا النوع من التأمين في دعم الاقتصاد، وهو قول ينطوي على العمومية إذ أن جُلّ وثائق التأمين تستهدف دعم الاقتصاد الوطني. إن ما هو مضمر في هذا القول هو أن المباني وموجوداتها، موضوع هذا التأمين الإلزامي، هي جزء من الثروة الوطنية يحب أن يحافظ عليها من خلال وسائل إدارة الخطر ومنها آلية التأمين.

الإشكالية التي تنهض هنا هو تمويل كلفة المحافظة على هذه الثروة. نظام التأمين الإلزامي هنا يحول عبء التمويل، خارج مؤسسات الدولة، على مالكي وحائزي المباني، وهو ما يتسق مع طبيعة النظام الرأسمالي القائم على الملكية الفردية. لكن أخطارًا كالزلازل والفيضانات هي أخطار طبيعية كونية، وهي، عمومًا، خارج إرادة المؤمن لهم. في إطار هذا الفهم يمكن خلق مؤسسات تجمع بين الدولة وشركات التأمين لتمويل كلفة تصليح الخسائر التي تلحق بالمباني بحيث تكون الدولة، على سبيل المثل، المحطة الأخيرة بعد استنفاد شركات التأمين لطاقتها التعويضية للخسائر — وهو الحاصل في العديد من الدول الغربية. على أي حال، فإن الموضوع أكبر من هذه الملاحظة العابرة.

(٣)

في نقد نص نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات

فيما يلي سنعرض ملاحظاتنا على بعض مواد النظام وسنقتبس نصوصها بالصيغة الأصلية التي وصلتنا مع بعض التصحيحات محصورة بين قوسين مربعين.

المادة (١)
أولا ـ يسري هذا النظام على كل منشاة صناعية او تجارية او خدمية مجازة رسميا.
أ ـ مملوكة للدولة
ثانيا ـ مملوكة للقطاع الخاص تحدد ببيان يصدره رئيس الديوان
ثانيا ــ لا تمنح أو تجدد رخصة او اجازة المهن للمنشأة الا بعد تقديم ما يثبت وجود وثيقة تامين تغطي اخطار الحريق والزلازل والفيضانات وفقا لأحكام هذا النظام.

هناك خطأ في ترتيب بنود هذه المادة. فالبند ثانيًا يجب أن يكون البند "ب" ليظل البند الأخير (ثانيًا) حاملًا لترتيبه الصحيح. وهذا البند له أهميته في الإبقاء على إلزام "كل منشاة صناعية او تجارية او خدمية مجازة رسميا" بتجديد التأمين.

يلاحظ في هذه المادة غياب الإشارة إلى المنشآت الزراعية وتلك المرتبطة بتربية الأسماك والإنتاج الحيواني عمومًا. قد يكون سبب هذا الغياب أن هذه المنشآت هي موضوع للتأمين الزراعي، وقد ورد إلى علمنا أن للديوان مشروع لإطلاق صندوق ضمان للكوارث والتأمينات الزراعية.

رغم الطابع التعميمي للمادة (١) – أولا حول سريان النظام على كل منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية مجازة رسميًا فإن القارئ قد يتساءل عن نطاق هذا التعميم، فهل أنه يشمل دور العبادة والمراقد

الدينية والمتاحف والمباني الأثرية والأوقاف الدينية؟[٦] قد يكون مفيدًا لو قام الديوان بإصدار بيان بهذا الشأن كما هو الحال بالنسبة للمنشآة الصناعية أو التجارية أو الخدمية المجازة رسميًا والمملوكة للقطاع الخاص.

المادة (٢)
على حائز المنشأة الغير مالك تأمين مبناها وموجوداتها بقيمتها الفعلية التي يشغلها من الاخطار الحريق و الزلازل والفيضانات

من رأينا أن عبارة "على حائز المنشأة الغير مالك" تحتاج إلى إعادة صياغة لتتوضح علاقة الحائز غير المالك بالمنشأة بدلًا من افتراض أن المعني بغير المالك هو الحائز الذي لا يملك المنشأة، المستفيد من الحيازة الملزم بالتأمين على مبنى وموجودات المنشأة. لذلك قد يكون من المناسب إعادة الصياغة لتكون: "على حائز المنشأة غير المالك لها ... "

يظل هناك موضوع إلزام الحائز غير المالك للمنشأة بالتأمين على مبنى المنشأة. في العديد من السلطات القضائية يقع عبء التأمين على المبنى على مالكها landlord وليس الحائز، المستفيد، من استعمال المبنى كالمستأجر tenant. ترى ما هو تبرير التأمين على المبنى والموجودات معًا؟

التأمين على المبنى والموجودات داخل المبنى بالقيمة الفعلية كما تقضي هذه المادة قابلة للنقاش. إن إلزام الحائز غير المالك للمنشأة بالتأمين على الموجودات يحرم الحائز من حرية تأمين أو عدم تأمين الموجودات.

التأمين بالقيمة الفعلية actual value يعني أن التأمين سيخضع لشرط النسبية average clause عند تسوية المطالبة بالتعويض إذ أن القيمة الاستبدالية replacement value للمبنى (والموجودات) قد تكون أكبر من القيمة الفعلية وقت وقوع الحادث.[٧]

المادة (٤)
لا يسري على المباني المخصصة لاغراض السكن و المهملة والغير مشغولة [وغير المشغولة] والمتهالكة أوالمهجورة التي تقرر هدمها او العشوائية

---

[٦] للتعرف على موقف تجاه الموضوع راجع: مصباح كمال*: مقدمة في التأمين على عقارات الاوقاف الدينية ومواقع العبادة** – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)، Misbah-Kamal-Religion-and-Insurance-for-Places-of-Worship-Final.pdf (iraqieconomists.net)

[٧] راجع: منعم الخفاجي، "تقويم مبالغ التأمين وشرط النسبية في احتساب مبلغ التعويض،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: منعم-الخفاجي-تقويم-مبالغ-التأمين-وشرط-النسبية-في-احتساب-مبلغ-التعويض(iraqieconomists.net).pdf
مصباح كمال، "تقييم الممتلكات لأغراض التأمين،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
https://iraqieconomists.net/ar/2023/01/22/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%aa%d9%82%d9%8a%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%85%d8%aa%d9%84%d9%83%d8%a7%d8%aa-%d9%84%d8%a3%d8%ba%d8%b1%d8%a7%d8%b6-%d8%a7%d9%84%d8%aa/

قد يسأل القارئ عن السبب وراء استثناء المباني السكنية من التأمين الإلزامي من أخطار الحريق والزلزال والفيضان، وكذلك المباني غير المشغولة (وهي تصنف في الكتابات التأمينية على أنها أخطار ساكنة حيث لا يجري فيها أي نشاط تجاري أو خدمي وقد يقتصر الوجود البشري فيها، في أحسن الحالات، على حارس). الجواب على السؤال عند من قام بصياغة نص النظام. إن كانت هناك أوراق عمل أو دراسات بحثية عن النظام، قبل نشره، فربما كانت ستشرح السبب وراء استثناء إلزامية التأمين على مباني السكن.

وعلى أي حال، هناك اعتبارات اكتتابية للموقف الحذر تجاه تأمين المباني المهملة أو المباني غير المشغولة، ومنها أن هذه المباني قد لا تخضع إلى صيانة دورية ولذلك فإن وضعها يميل إلى التدهور التدريجي، أو ان الحراسة عليها مفقودة أو غير كافية. ولعل أفضل مثال لهذه المباني هو المصانع المهجورة التي توقفت عن الإنتاج وتم تسريح العاملين فيها لتظل عرضة لعوامل الطبيعة (إضافة إلى سرقة محتوياتها). بعبارة أخرى فإن هذه المباني تفتقر إلى شرط بذل الهمة المعقولة من قبل المؤمن له للحفاظ عليها.

المادة (٨)
تلتزم شركة التأمين :
جـــ ـــ الاخذ بالتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة من الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي ا و مديرية الدفاع المدني او اية جهة اخرى ذات العلاقة متى ماكانت منسجمة مع الاسس الفنية للتأمين ، حسب مقتضى الحال

يبدو ان البند "جـ" من هذه المادة ناقصة وربطه بالانسجام مع الأسس الفنية للتأمين لا يوضح المراد من أخذ تقارير الجهات الرسمية المختصة بنظر الاعتبار. إن مثل هذا الالتزام يراد منه التحقق من وقوع أخطار الحريق أو الزلزال أو الفيضان المؤمن منها باعتبار أن هذه التقارير صادرة من جهات مختصة ومستقلة عن شركة التأمين والمؤمن له، وبفضلها يمكن لشركة التأمين النظر في تسوية المطالبة بالتعويض المترتبة على وقوع الخطر المؤمن منه.

لذلك فإن إعادة الصياغة هنا ضرورية.

المادة(٩)
مدة سريان وثيقة التأمين سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدورها وتجدد تلقائيا" بنفس الشروط بعد دفع قسط التامين ما لم يتم تغير [تغيير] جنس وصفات الخطر الممنوح له [؟؟] وفي حالة التغير [التغيير] يعاد تامينه وفق الشروط [شروط] هذا التغير [التغيير]

التغيّر يدل على تحول وتبدل الشيء، غالبًا بشكل مفاجئ، وهو ما يلاحظ في الطبيعة؛ أما التغييّر فهو يدل على التحول المدروس وهو بهذا المعنى تحول مقصود من حال إلى حال. المراد من هذه المادة في ضوء هذا التفريق بين المفردتين هو التغيير (الإرادي المقصود) لمحل التأمين (المباني واستعمالاتها) وليس التغير (الذي يطرأ بسبب خارجي). ولذلك وجب إعادة صياغة هذه المادة، وفي نفس الوقت إعادة صياغة عبارة "الخطر الممنوح له" لعدم وضوحها.

المادة (١٠)
تأسيس مجمع يغطي اخطار الحريق والزلازل والفيضانات بمشاركة جميع شركات التامين المجازة لهذا النوع من التامين بحصص تتناسب وملائتها المالية

المادة(١٣)
تتولى جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين انشاء مجمعة تغطي الاخطار المؤمنة بموجب هذا النظام

كان من المناسب جمع هاتين المادتين معًا لاشتراك القصد منهما. المؤسسة التي تمثل شركات التأمين العراقية وتمثل مصالحها ليست "جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين" بل جمعية التأمين العراقية، مما يستوجب إعادة الصياغة.

المادة (١١)
لا يغطي التأمين بمقتضى أحكام هذا النظام الخسارة المباشرة كتوقف النشاط التجاري أو الصناعي او العجز المالي أو الإعسار او الافلاس الناجم [عن] الخسارة المادية المباشرة بسبب تحقق أخطار الحريق و الزلازل والفيضانات إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك .

العرف السائد في الكتابات التأمينية هو التفريق بين "الخسارة المباشرة" direct loss أو "الخسارة المادية المباشرة" direct material loss، وهي الخسارة التي تلحق بالأصول المادية المؤمن عليها بسبب خطر كالحريق؛ و "الخسارة غير المباشرة" indirect loss والتي يُعبّر عنها البعض بالخسارة التبعية consequential loss. ويُعبّر عنها أيضًا بالخسارة المترتبة على توقف العمل business interruption أو خسارة الدخل/الإيراد loss of income/revenue أو خسارة الأرباح loss of profit

إن "توقف النشاط التجاري أو الصناعي او العجز المالي أو الإعسار او الافلاس الناجم [عن] الخسارة المادية المباشرة" كلها تصنف على أنها خسائر غير مباشرة (خسائر تبعية) قد تنشأ بفعل حادث حريق أو زلزال أو فيضان.

في ضوء هذا التفريق من المناسب إعادة صياغة هذه المادة لتكون: "لا يغطي التأمين بمقتضى أحكام هذا النظام الخسارة غير المباشرة ..." خاصة وأن المادة تذكر الخسارة المادية المباشرة بعد هذه العبارة.

المادة(١٢)
يلتزم المؤمن له بما يلي :-
ج – تبليغ الشركة فورا" عند وقوع خطر الحريق او الزلازل او الفيضانات المؤمن منها بمقتضى أحكام هذا النظام .

إلزام المؤمن له بالإبلاغ الفوري عن وقوع خطر الحريق أو الزلازل أو الفيضانات ينطوي على تعسف. كما انه ينافي ما جاء في المادة ٩٨٥-البند ٢ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته:

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:
٢ – الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات، او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.

وقد استقرت معظم الممارسات بهذا الشأن إلزام المؤمن له بالإبلاغ عن وقوع الخطر والخسارة خلال ١٤ يوم من تاريخ الواقعة، كما هو الحال في وثائق التأمين الهندســـي، أو أي مدة أخر يتفق عليها طرفي عقد التأمين.

المادة (١٤)
لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له بعد إنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها المطالبة او من تاريخ علمه بتلك الواقعة .

يمكن المحاججة أن هذه المادة غير ضرورية خاصة وأن وثائق التأمين الأخرى في العراق لا تضم مثل هذه المادة. وعدا ذلك فإن القانون المدني العراقي يغطي هذا الموضـــوع إذ ننص المادة ٩٩٠ على الآتي:

١ – تسـقط بالتقادم الدعاوى الناشـئة عن عقد التأمين بانقضـاء ثلاث سـنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ – ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ – في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، او تقديم بيانات غير صـــحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطر، الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب – في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

ولكن يمكن الدفاع عن المادة ١٤ في النظام على أنه تذكير للمؤمن لهم بحقوقهم القانونية ضـــمن أجواء ضـــعف الوعي بالتأمين وميكانيكيات عمله. أي أنها تقع ضـــمن الوظيفة التوعوية لشـــركات التأمين.

المادة(١٥)
لمجلس الوزراء بناءا [بناءً] على اقتراح من الوزير المختص او الجهة الغير مرتبطة [غير المرتبطة] بوزارة إستثناء أي منشأة مملوكة للقطاع العام ذات الالغير[؟؟] النفع العام من تطبيق أحكام هذا النظام.

هذه المادة بحاجة إلى إعادة صياغة ليتوضح المراد منه وتحسين لغة التعبير.

(٤)

من باب الختام

تجربة الرقابة على نشاط التأمين في العراق منذ تأسيس ديوان التأمين سنة ٢٠٠٥ تعكس ما هو قائم في قطاع التأمين العراقي، وهو بائس، رغم المحاولات الجادة في الســـنوات الأخيرة لتطوير عمل الديوان وتفعيل دوره في تنظيم ســـوق التأمين العراقي. عندما نقول إن وضـــع الديوان يعكس وضـــع

قطاع التأمين فإننا نتذكر الضـعف اللغوي في صـياغة بعض وثائق التأمين[٨] وكذلك التطبيق السـليم لمبادئ التأمين المعهودة عليها.[٩] ليس من الغريب إن ينعكس هذا الوضـع القائم على نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات.

نأمل أن تحظى محاولتنا في نقد هذا النظام بالنقد المناسـب، وحتى النقد الذي لا يرحم، من ممارسـي التأمين العراقيين ممن لديهم المعرفة والتجربة للكشف عن القصور لدينا ولدى قطاع التأمين العراقي.

*** كاتب في قضايا التأمين**

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر.
http://iraqieconomists.net/ar/

أب / أغسطس ٢٠٢٤

الملحق

- **نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤ التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات**

[٨] راجع منعم الخفاجي، تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين: وثائق التأمين من الحريق وخسارة الأرباح والسرقة والسيارات وحياة المقترضين (الطبعة الورقية الأولى: بغداد، شركة التأمين الوطنية ٢٠٢١، الطبعة الإلكترونية الأولى: مكتبة التأمين العراقي ٢٠٢١).
راجع أيضًا، مصباح كمال، "هامش على كتاب منعم الخفاجي: تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: Misbah-Kamal-Policy-Forms-comment-on-Munem-Al-Khafaji-IEN.pdf (iraqieconomists.net)
وللتعرف على الموضوع من منظور أوسع، راجع مصباح كمال، "ملاحظات سريعة حول التأمين واللغة العربية بمناسبة اليوم العالمي للغة العربية،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: مصباح كمال*: ملاحظات سريعة حول التأمين واللغة العربية بمناسبة اليوم العالمي للغة العربية – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)

[٩] اسراء صالح داؤد، "التأمين ضد خطر عدم سداد القروض،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: https://iraqieconomists.net/ar/2021/07/09/%d8%a7%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a1-%d8%b5%d8%a7%d9%84%d8%ad-%d8%af%d8%a7%d8%a4%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%b6%d8%af-%d8%ae%d8%b7%d8%b1-%d8%b9%d8%af%d9%85-%d8%b3%d8%af%d8%a7%d8%af/
وتعليق مصباح كمال "التأمين من خطر عدم سداد القروض الشخصية" المنشور في الموقع نفسه.

استنادا لاحكام المادة (103) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

نظام رقم ( ) لسنة 2024

التأمين الإلزامي ضدأخطار الحريق والزلازل والفيضانات

المادة(1)

أولا- يسري هذا النظام على كل منشاة صناعية او تجارية او خدمية مجازة رسميا:

أ - مملوكة للدولة

ثانيا - مملوكة للقطاع الخاص تحدد ببيان يصدره رئيس الديوان

ثانيا- لاتمنح أو تجدد رخصة او اجازة المهن للمنشأة الا بعد تقديم ما يثبت وجود وثيقة تامين تغطي اخطار الحريق والزلازل والفيضانات وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة (2)

على حائز المنشأة الغير مالك تأمين مبناها وموجوداتها بقيمتها الفعلية التي يشغلها من الاخطار الحريق و الزلازل والفيضانات

المادة (3)

يغطي التامين الأضرار التي تصيب المنشاة وموجوداتها نتيجة:

اولا- الحرائق

ثانيا- الزلازل والفياضانات

المادة (4)

لا يسري على المباني المخصصة لاغراض السكن و المهملة والغير مشغولة والمتهالكة أوالمهجورة التي تقرر هدمها او العشوائية

المادة(5)

لايجوزلشركة التامين ان ترفض أي طلب تتقدم به أي منشأة للحصول على وثيقة التامين الا إذا كان مبنيا على أسباب مبررة .

المادة (6)

لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التامين مالم تحل وثيقة تأمين أخرى محلها ، وفي حال إلغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التامين ، شريطة أن لا يكون المؤمن له قد حصل على تعويض بموجب وثيقة التامين خلال مدة سريانها.

المادة(7)

يعتمد نموذج وثيقة التأمين و ملاحقها المتعلقة بالتغطية التامينية المصادق عليه من الديوان .

المادة (8)

تلتزم شركة التأمين :

أ - تزويد المؤمن له بوثيقة التامين التي تشتمل الاحكام و الشروط العامة لوثيقة التامين و التغطيات التامينية و الإستثناءات التي ترد عليها .

ب - تعويض المؤمن له عن الخسارة المادية الناجمة مباشرة عن تحقق أخطار الحريق و الزلازل والفيضانات بما لا يتجاوز مبلغ التأمين.

جـ - الاخذ بالتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة من الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي ا و مديرية الدفاع المدني او اية جهة اخرى ذات العلاقة متى ماكانت منسجمة مع الاسس الفنية للتأمين ، حسب مقتضى الحال

المادة(9)

مدة سريان وثيقة التأمين سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدورها وتجدد تلقائيا" بنفس الشروط بعد دفع قسط التامين ما لم يتم تغير جنس وصفات الخطر الممنوح له وفي حالة التغير يعاد تامينه وفق الشروط هذا التغير

المادة (10)

تأسيس مجمع يغطي اخطار الحريق والزلازل والفيضانات بمشاركة جميع شركات التامين المجازة لهذا النوع من التامين بحصص تتناسب وملائتها المالية

المادة (11)

لا يغطي التأمين بمقتضى أحكام هذا النظام الخسارة المباشرة كتوقف النشاط التجاري أو الصناعي او العجز المالي أو الإعسار او الافلاس الناجم الخسارة المادية المباشرة بسبب تحقق أخطار الحريق و الزلازل والفيضانات إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك .

المادة(12)

يلتزم المؤمن له بما يلي :-

أ – دفع أقساط التأمين ضد أخطار الحريق و الزلازل والفيضانات الى الشركة في المواعيد المحددة في عقد التامين .

ب – إتخاذ الإحتياطات و الإجراءات المعقولة لتجنب تفاقم الخسارة في حال تحقق أخطار الحريق و الزلازل والفيضانات المؤمن منها .

ج – تبليغ الشركة فورا" عند وقوع خطر الحريق او الزلازل او الفيضانات المؤمن منها بمقتضى أحكام هذا النظام .

د – تقديم جميع الوثائق و البيانات و المعلومات المؤيدة لمطالبته بالتعويض الى الشركة أو أي وثائق او بيانات او معلومات تطلبها لغايات تسوية تلك المطالبة .

المادة(13)

تتولى جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين انشاء مجمعة تغطي الاخطار المؤمنة بموجب هذا النظام

المادة (14)

لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له بعد إنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها المطالبة او من تاريخ علمه بتلك الواقعة .

المادة(15)

لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح من الوزير المختص او الجهة الغير مرتبطة بوزارة إستثناء أي منشأة مملوكة للقطاع العام ذات الالغير النفع العام من تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة (16)

ويعمل به من تاريخ الذي نشره في الجريدة الرسمية

طيف سامي محمد

وزير المالية

الاسباب الموجبة :

لأهمية هذا النوع من التأمين في دعم الاقتصاد ولتوفير حماية لمالكي اولحائزي المنشآت من الأخطار التي قد يتعرضون لها والتي تفوق توقعاتهم وتكبدهم خسائر أكبرمن قدراتهم على تحملها وحماية المنشآت العامة والخاصة من الأخطار التي قد تتعرض لها بسبب الحريق والزلازل والفيضانات مما يحول دون تعرض أصحاب المنشآت التجارية لمفاجآت وخسائر لم تؤخذ بعين الاعتبار, وعليه فإن شركة التأمين تتولى تعويض المؤمن له عن الخسارة المادية التي تنتج مباشرة عن أخطار الحريق والزلازل والفيضانات بما لا يتجاوز مبلغ التأمين او حدود المسؤولية المذكور ةفي وثيقة التأمين.